**دستور نيجيريا الجمهوري عام 1963:-**

**أ. م . د حنان طلال جاسم**

طالب نامدي ازيكوي حاكم نيجيريا العام في منتصف عام 1963 بضرورة تطبيق النظام الجمهوري، وذلك لاستكمال استقلال نيجيريا، بحيث يصبح هناك رئيس للجمهورية له صلاحيات دستورية، وأثناء انعقاد المؤتمر العام لزعماء نيجيريا في لاغوس خلال المدة 25-27 تموز عام 1963، تقرر إقامة النظام الجمهوري على أن يتم انتخاب رئيس للجمهورية من قبل السلطة التشريعية، وأن لا تتعدى الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية الصلاحيات التي منحت سابقا للحاكم العام ، وخلال الاحتفال بالعيد الثالث لاستقلال نيجيريا اعلن عنها دولة جمهورية اتحادية، كما تم إصدار دستور جديد للبلاد عام 1963.

وبموجب دستور عام 1963، أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وقائد القوات المسلحة لاتحاد نيجيريا الفيدرالي ، كما حدد الدستور طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق اقتراع سري في اجتماع مشترك لمجلسي البرلمان الاتحادي ( النواب، والشيوخ)، وأن يتم ترشيحه بناءً على طلب موقع من قبله، أو ثلاثة، أو أكثر من أعضاء البرلمان، وفي حالة عدم وجود منافس له يعلن انتخابه على أن يحصل على 50% من أصوات جميع أعضاء البرلمان، اما في حالة وجود منافس له، فإن الذي يحصل على اكثر من ثلثي أعضاء البرلمان هو الذي يكون فائزا في الانتخابات، كما حددت مدة رئاسته بخمس سنوات تبدأ من يوم انتخابه رئيسا للبلاد بشرط أن لا يشغل أي وظيفة أخرى كعضوية البرلمان الاتحادي، أو السلطة التشريعية، أو الاقليمية، أو أي وظيفة أخرى.

حدد الدستور اجراءات عزل رئيس الجمهورية من منصبه، وذلك من خلال طلب مُوقع من قبل عدد من الأعضاء على أن لا يقل عن ربع عدد أعضاء مجلس الشيوخ، أو مجلس النواب، ويقدم الطلب الى رئيس مجلس الشيوخ، ثم يتم عرضه على البرلمان الاتحادي، وفي حالة الموافقة عليه من قبل ثلثي أعضاء البرلمان فإن رئيس الجمهورية يتوقف عن ممارسة صلاحياته الممنوحة له، أما في حالة بقاء منصب رئيس الجمهورية شاغراً، بسبب سفره، أو مرضه، فإن رئيس مجلس الشيوخ يتولى مهامه، ومن حق مجلس الوزراء إسناد هذا المنصب إلى رئيس مجلس النواب في حالة عدم اقتناعه أن رئيس مجلس الشيوخ يستطيع أن يتولى هذا المنصب ، كما من حق مجلس الوزراء تعيين أي شخص يقوم بمهام رئيس الجمهورية إلى حين انتخاب رئيس جديد، أو الى أن يتمكن رئيس الجمهورية من أداء مهامه في حال عدم قدرة رئيس مجلس النواب القيام بهذه المهام.

أما بالنسبة إلى السلطة التشريعية الاتحادية، فقد نص دستور عام 1963 أنها تتكون من البرلمان الاتحادي ( مجلس الشيوخ، ومجلس النواب) وبتصديق من رئيس الجمهورية، وأن أي قانون يتم إصداره بعد عرضه على البرلمان تتم المصادقة عليه من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة الى دعوة حل البرلمان الاتحادي، وتعطيله، فقد نص الدستور على عقد الفصل التشريعي للبرلمان في أي مكان في داخل نيجيريا على أن لا يتأخر على اثني عشر شهراً من انتهاء الفصل التشريعي السابق، إذا كان البرلمان مؤجلا، أو ثلاثة أشهر، اذا كان قد تم حل البرلمان، ووفقا لما يحدده رئيس الجمهورية الذي بإمكانه حل، أو تأجيل البرلمان الذي حددت مدته بخمس سنوات، كما منح الدستور السلطة التشريعية حق إصدار القوانين من أجل إقرار السلام، والنظام من أجل نيجيريا، وتضمن الدستور الحالات التي يمكن فيها إعلان حالة الطوارئ، وهي في حالة الحرب، وفي حالة قرار مجلسي البرلمان بأن الحالة العامة في نيجيريا تتطلب إعلان حالة الطوارئ، وكذلك في حالة إصدار قرار من البرلمان الاتحادي حاصل على تأييد ثلثي عدد أعضاء البرلمان على الأقل بأن المؤسسات الديمقراطية في نيجيريا غير قادرة على العمل.

أما السلطة التنفيذية الاتحادية، فقد كانت بيد رئيس الجمهورية مباشرة، أو من خلال موظفين تابعين له على أن يمارس صلاحياته وفقا لنصيحة مجلس الوزراء، فضلا عن ممارسة صلاحيات لرفض حل البرلمان، وتعيين رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء، وتعيين أعضاء هيئة رئاسة الجمهورية على أن يكون مجلس الوزراء مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام البرلمان الاتحادي.

أما السلطة القضائية، فبموجب دستور عام 1963 أصبحت المحكمة الاتحادية العليا تتكون من رئيس القضاء الاتحادي، وخمسة من القضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بناءً على نصيحة رئيس الوزراء ، ومن حق هذه المحكمة النظر في أي نزاع يحدث بين الاتحاد، أو أي إقليم، أو بين الأقاليم نفسها.

تضمن دستور عام 1963مواد تخص الدساتير الإقليمية، فقد نص على أن دستور أي إقليم يتم التعديل عليه يكون بإصدار قانون من المجلس التشريعي للإقليم بشرط حصوله على موافقة ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وبعد الموافقة عليه من قبل المجلس، يقدم إلى حاكم الإقليم للمصادقة عليه، كما أصبح حاكم الإقليم بموجب دستور عام 1963 هو رئيس السلطة التنفيذية، ويتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ، أما السلطة التنفيذية للأقاليم، فقد شملت صلاحياتها تطبيق مواد دستور الإقليم، وجميع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للأقاليم على أن لا يتعارض ذلك مع عمل السلطات التنفيذية الاتحادية لتنفيذ صلاحياتها.

أما بالنسبة إلى السلطات التشريعية الإقليمية، فقد منع دستور عام 1963 الجمع بين عضوية البرلمان، وعضوية المجلس التشريعي الإقليمي، وعدم الجمع بين عضوية اللجنة الانتخابية الاتحادية، وعضوية أي مجلس تشريعي إقليمي، اما السلطة القضائية، فقد سمح بموجب الدستور إنشاء محاكم أخرى يرأسها قضاة بدرجة رئيس محكمة على أن تكون هذه المحاكم أدنى درجة من المحكمة العليا للإقليم، فضلا عن ذلك، فقد تم إنشاء محكمة استئناف شرعية في الإقليم الشمالي، وتحكم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية. يلاحظ من ذلك أن دستور عام 1963 الجمهوري لم يختلف كثيراً عن دستور الاستقلال عام 1960 إلا في بعض الجوانب المحددة.